

مرسوم بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للمطارات

**مرسوم رقم 2.96.291 صادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك
العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للمطارات¹**

الوزير الأول،

بناء على المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)؛

وعلى الفصل 3 من القانون رقم 79-25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير النقل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بأربعين مليون درهم (40.000.000) مبلغ الإتاوة المفروضة بموجب المادة 20 من القانون المالي المشار إليه أعلاه على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للمطارات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير النقل،

الإمضاء: سعيد أمسكان.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1271.